محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :١٨٥٩/٢٠٠٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم وفوزي العمري

المميز : مساعد النائب العام المنتدب من المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته / اربد .

المميز ضدها : سمية علي عبدي عمر .

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ قدم هذا التمييز وذلك للطعن بالقار الصادر عن عن محكمة استئناف اربد في القضية الحقوقية الصلحية رقم ٧٢ /٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة صلح جرش رقم ٩٩/١٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١/٥ والقاضي بتصحيح ولادة المميز ضدها والزام الجهة المميزة باجراء التصحيح .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١- كان على محكمة الاستئناف اعادة القضية الى مصدرها لتكليف أي من الطرفين ببيان الاسس المعتمدة في تسجيل قيد ولادة المميزة ضدها في سجلات دائرة الاحوال المدنية .

٢- جاءت الصفحة المتعلقة بالمميز ضدها في دفتر عائلة زوجها خلوا من ذكر تاريخ ولادتها وكان على المحكمة ان تستوضح سبب خلو التاريخ .

٣- وبالتناوب فإن على فرض عدم وجود قيد ولادة للمميز ضدها فإن الدعـــوى تكون سابقة لاوانها .

لهذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار الحكـــم المميز موضوعاً .

الـــقـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة ان المدعية سمية علي عبدي عمـــر قد اقامت الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٩٩/١٢٣٤ لدى محكمة صلـــح حقـــوق جرش ضد المحامي العام المدني للمطالبة بتصحيح قيد ولادتها من سنة ١٩٥٢الى سنة ١٩٤٣.

بعد استكمال اجراءات المحاكمـــة قـــررت محكمـــة الصلـــح بتـــاريخ ٢٠٠٠/١/٥ اجراء التصحيح في قيد ولادة المدعية حسبما طلبت .

لم يقبل المحامي العام المدني بالقرار الصادر عن محكمة الصلح فطعن به لدى محكمة استئناف اربد والتي قررت في القضية الاستئنافية رقم ٧٢ /٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يرتض المحامي العام المدني بالقرار الصادر عن محكمة الاســـتئناف فطعن به تمييزاً .

وبالنسبة للسبب الاول من اسباب التمييز تجـــد المحكمـــة ان محكمتـــي الموضوع قد فصلتا القضية قبل العودة الى دائرة الاحوال المدنية لبيان الاســـاس الذي سجلت فيه بقيودها ان المدعية من مواليد سنة ١٩٥٢ مما يجعل القـــرارات الصادرة في موضوع هذه الدعوى سابقة لاوانها وهذا السبب وارد علـــى القـــرار المميز وموجب لنقضه .

وعليه ودون حاجة لبحث باقي اسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٦جمادى الاولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/١٦

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق

ع م